

## طلب اعفاء عقار من ضريبة الأملاك المبنية

1. صورة عن سند التمليك او صورة عن الإفادة العقارية او علم وخبر من مختار المحلة مصدق عليه من القائمقام او المحافظ للمناطق الغير ممسوحة.
2. المستندات التي تثبت توفر شروط الإعفاء.
3. حكم بإخلاء المأجور او التنازل عن المأجور (في حال وجوده).
4. افادة بلدية او افادة مختار مصدقة من القائمقام او المحافظ في القرى التي ليس فيها بلديات تبين تاريخ الشغور.
5. افادة كيل في حال عدم ورود المساحة على الإفادة العقارية او سند التمليك.
6. صورة عن الوكالة المنظمة لدى الكاتب العدل في حال تقديم المعاملة من قبل غير المكلف.
7. صورة عن المستند الثبوتي (تذكرة، اخراج قيد على ان لا تتخطى مدته الثلاثة اشهر، جواز سفر) لكل من المالكين والمستثمرين والمشتريين.

تطلب مستندات اضافية اذا دعت الحاجة لذلك.

ملاحظة: ان المستندات المذكورة اعلاه منقولة عن المواقع الالكترونية للوزارات المختصة.